

11 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/الوضوء/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس الحادي عشر - 00:00:00

وعلى اله وصحبه اجمعين. رضي الله عنه قال رسول الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يده ويغسل يديه ثم يأتي ثم ينفق عليه ثم يمينه على شماله ثم غسل وجهه - 00:00:16

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذه ابوابه واخذه باسناد صحيح وقال الترمذي انه قال في سورة القبور فمسح برأسه - 00:00:44

متفق عليه وله الله والسلام امين الساحتين اخرج ابو داود نعم عبدالرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد قال رحمه الله - 00:01:34

باب الوضوء الوضوء في رم الواو مصدر توطأ وضوء ان او اسم مصدر واما الوضوء بفتح الواو المراد به الماء الذي يتوضأ به والوضوء بالشرع هو استعمال الماء بنية استعمال الماء بنية - 00:02:27

على صفة مخصوصة في اعضاء مخصوصة استعمال الماء بنية على صفة مخصوصة في اعضاء مخصوصة هذا هو الوضوء استعمال الماء بنية استعمال ما يخرج غير الماء من المائعات لا يتوضأ بها - 00:03:10

وبنية يخرج استعمال الماء بدون نية كالتبرج والتنظيف. هذا لا يصلح لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى على صفة مخصوصة كما بينتها الايات والاحاديث - 00:03:36

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعظم مخصوصة هي الاعضاء التي ذكرها الله الوجه واليدان والراس والرجلان هذا مخصوص وهو شرط من شروط صحة الصلاة لا تصح الصلاة الا بالوضوء - 00:03:53

مع الاستطاعة والقدرة قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ - 00:04:18

وفي حديث اخر هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلو صلى من غير وضوء او صلى من غير وضوء لم تصح صلاته اذا كان يستطيع الوضوء ولذلك اهتم به اهل العلم عقدوا له بابا في كتب الحديث وفي كتب الفقه - 00:04:39

وبينوا تفاصيله واحكامه صفته لانه مهم جدا سمي وضوءا سمي وضوءا من الوضوءة وهي الحسن الى الوضوءة وهي الحسن جنة الوضوء وضوءة للمسلم وحسنا ونظافة وكما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:03

انه قال ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء غرا المحجلين يعني يظهر عليهم النور. النور في وجوههم وفي اطرافهم بايديهم وارجلهم من اثار الوضوء وهي علامة يعرفون بها - 00:05:31

يوم القيامة يأتون غرا محجلين الغرة هي البياض الوجه محجل هو الذي في اطرافه بياض وايضا الوضوء جاء في الاحاديث انه يحط الخطايا وكل ما غسل المسلم عضوا من اعضائه - 00:05:55

خرجت خطاياها خطايا ذلك العضو مع الماء او مع اخر قطر الماء فهو عبادة عظيمة وشرط من شروط صحة الصلاة الوضوء له سنن

وله فروض وله واجب فسيأتي بيان ذلك. ومن سنن الوضوء السواك - [00:06:20](#)

ولهذا جاء في حديث ابي هريرة الذي بدأ به المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتي يدعون يوم القيامة. اه قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء - [00:06:53](#)

لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه ما لك واحمد والنسائي صححه ابن خزيمة ذكره البخاري تعليقا. المعلق عند البخاري معلق في الاصل عند المحدثين هو الذي يسقط من اول سنده راء فاكهة - [00:07:17](#)

هو الذي يسقط من اول سنده راء فاكثرة. هذا هو المعلق. يعني من اول السند اما اذا سقط من اخر السنن فانه يسمى مرسلا يسمى مرسلا والمعلق عند البخاري هو الذي يذكر بدون سند - [00:07:40](#)

يذكره البخاري بدون سند هذا هو المعلق وهو على نوعين معلق بصيغة الجزم ومعلق بغير صيغة الجزم هذا المعلق عند البخاري وهذا معنى قوله ذكره البخاري تعليقا يعني ذكره في صحيحه - [00:08:00](#)

تعليقا يعني من غير سند. وقد جاء الامام ابن حجر رحمه الله فذكر اسانيد المعلقات التي في البخاري بكتاب سماه تغليق التعليق تغليق التعليق يتكون من ثلاثة مجلدات وقد طبع. الحمد لله. قوله قول ابي هريرة رضي الله عنه - [00:08:24](#)

للنبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك النبي صلى الله عليه وسلم كان رحيما بامته رؤوفا بها لا يريد لها المشقة بل يريد لها - [00:08:49](#)

اليسر والسهولة ولهذا كان يحب ان يعمل بعض الاشياء ثم يتركها خوفا ان يشق على امته صلى الله عليه وسلم ومن ذلك هذا الحديث انه كان يحب السواك ومن شدة حبه له انه - [00:09:10](#)

يريد ان يأمر الامة به مع كل وضوء لكنه لاحظ صلى الله عليه وسلم ان ذلك يشق على الامة فلم يأمر به مع كل وضوء. لكن لكنه حثهم على ذلك من غير امر - [00:09:35](#)

السواك هو استعمال المسواك في الفم استعمال العود استعمال العود من اجل ازالة الرائحة وما علق بالفم من مخلفات الطعام لان الفم يكون فيه رائحة كريهة ومخلفات الطعام ومن النفس - [00:09:52](#)

الذي يخرج من المعدة فيتكون فيه رائحة كريهة ودين الاسلام يريد النظافة وطيب الرائحة فشرع للامة السواك شرع للامة السواك وهو استعمال المسواك على الاسنان عرضا بان يديره عرضا على الاسنان - [00:10:21](#)

والمسواك هو كل عود كل عود ملدن ينظف ولا يجرح واحسن انواع السواك احسنها عود الاراك عود الاراك هو احسن انواع السواك. ولو اشتكى بغيره من عرجون النخل او غيره - [00:10:49](#)

فلا بأس. كل شيء يزيل. كل شيء ينظف الفم ويزيل الرائحة ولا يؤثر في الفم اثرا سيئا فانه يشرع التسوق به من العود وغيره ولكن الاحسن عود الايراد لانه لين - [00:11:09](#)

ولانه ينظف الفم ولان له رائحة طيبة ونكهة طيبة فهو افضل أنواع السواك وقد جاءت في الحث على السواك احاديث كثيرة قال الشارح في سبل السلام انها تبلغ مئة حديث - [00:11:29](#)

جاء في السواك ما يبلغ مئة حديث منها قوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب مظهره للفم مرضاة للرب وجاء في الحديث الصحيح ايضا ان السواك من خصال - [00:11:50](#)

الفطرة انفصال الفطرة ومن سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهو سنة مؤكدة مرغوب فيه يتأكد في خمسة مواضع السواك مشروع دائما من انسان يتشوف متى شاء ولكنه يتأكد في خمسة مواضع - [00:12:13](#)

موضعي الاول عند الوضوء كما في هذا الحديث. الموضع الثاني عند الصلاة عند الصلاة عندما يريد الدخول في الصلاة فانه يستحب له ان يتشوق ان يدخل الصلاة برائحة طيبة والموضع الثالث - [00:12:38](#)

عند الانتباه عند الانتباه من النوم لان الانسان عندما ينتبه من النوم يكون رائحة فمه غير طيبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذا اذا استيقظ من النوم اول شيء يبدأ به - [00:12:58](#)

السواك كان يشوس فاه بالسواك عليه الصلاة والسلام عند قيامه من النوم قبل ان يتوضأ الموضع الرابع عند قراءة القرآن عندما يريد قراءة القرآن فانه يستحب له ان يتسوك من اجل ان يطيب رائحة فمه - [00:13:19](#)

لكلام الله عز وجل ولحظور الملائكة لان الملائكة تحضر ان تلاوة القرآن والملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان تزيهم الرائحة الكريهة الموضع الخامس عند تغير رائحة الفم اذا احس الانسان من فمه - [00:13:41](#)

تغيرا فانه يستحب له ان يستاك ليزيل هذا التغير يستحب السواك دائما في كل الاحوال وكل ما اكثر منه الانسان فهو افضل واطيب لرائحة فمه وحتى للصائم هو المفطر كل منهم يستحب له - [00:14:05](#)

ان يتسوك فقله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك كلمة لولا عند النحويين حرف امتناع لوجود. حرف امتناع لوجود. اي لولا وجود المشقة لامرتهم فامتنع الامر - [00:14:30](#)

لوجود المشقة هذا معنى الامتناع للوجوب. امتنع امر الرسول صلى الله عليه وسلم لاجل وجود المشقة. لكن لكنه دل ذلك اللفظ على الحث. على السواك وان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب - [00:14:53](#)

من الامة ان يشتاق عند كل وضوء يعني قبل البداية قبل البداءة في الوضوء يستنشق يستاك بالماء ثم يتمضمض من اجل ان يكون هذا ابلغ في تطهير الفم تقييده من الرائحة اذا اجتمع السواك والماء - [00:15:11](#)

السواك والمضمضة فان ذلك ابلغ في تنظيف وتنظيف الفم وتطيب رائحته فيكون التسوق قريبا من من البداية في الوضوء وهذا من سنن الوضوء التسوق من سنن الوضوء فدل هذا الحديث - [00:15:36](#)

على مسائل المسألة الاولى به مشروعية السواك وتأكده مشروعية السواك وتأكده عند الوضوء المسألة الثانية فيه فما من شفقتة صلى الله عليه وسلم لامته فانه ترك الامر بالسواك خوف المشقة على امته. المسألة الثالثة - [00:15:58](#)

في الحديث دليل على ان السواك ليس بواجب وليس بواجب وهذا قول جماهير اهل العلم المسألة الرابعة فيه دليل على استحباب ازالة الروائح الكريهة عند الصلاة وعند الدخول في المساجد - [00:16:27](#)

وان الانسان ينبغي ان يتفقد نفسه عندما يذهب الى المسجد فيزيل ما فيهم الرائحة ان كان فيه روائح يزيلها ولهذا منع صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم او اكل البصل - [00:16:48](#)

منعه من دخول المسجد لانه يؤذي المصلين ويؤذي الملائكة ويسبب الى المسجد. امره باعتزال المسجد حتى يذهب عنه هذه الرائحة. فهذا دليل على ان من اداب الاسلام ان الانسان - [00:17:06](#)

يتفقد نفسه ويزيل ما به من رائحة سواء رائحة في فمه او رائحة في ثيابه او رائحة في بدنه. وانه لا يأكل الاشياء او يشرب الاشياء التي فيها رائحة كريهة - [00:17:27](#)

لا يشرب او يأكل الاشياء التي فيها رائحة كريهة عندما يريد الذهاب الى المسجد كالثوم والبصل والكراس واشد من ذلك الدخان الخبيث فيتجنب الدخان لانه محرم ومسبب للامراض الخطرة ويتجنبه ايضا لما فيه من الرائحة الكريهة التي تؤذي - [00:17:45](#)

من يقرب منه وتؤذي اهل المسجد ثم بدأ باحاديث الوضوء فقال عن حمران حمران هو مولى عثمان رضي الله عنه مولى عثمان والمولى معناه العتيق كان مملوكا لعثمان ثم اعتقه رضي الله عنه فصار مولى له - [00:18:18](#)

عن حمران ان عثمان هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه خليفة الراشد ثالث الخلفاء الراشدين وهو من السابقين الاولين الى الاسلام وهاجر الهجرتين هاجر الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:45](#)

ولهذا يقال له ذو النورين ذو النورين لانه تزوج بنتي الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لما ماتت المرأة الثانية قال لو كان عندي ابنة ثالثة لزوجتك اياها - [00:19:12](#)

من فضائله رضي الله عنه فضائله كثيرة منها انفاق المال الكثير في سبيل الله انفاق المال الكثير فان الله اعطاه ثروة ومالا فصار ينفق منها النفقة الكثيرة في سبيل الله - [00:19:29](#)

ومن ذلك تجهيزه جيش العسرة ثلاث مئة بغير جهازها في غزوة تبوك من مالك رضي الله تعالى عنه وهو سالف الخلفاء الراشدين

فضائله كثيرة رضي الله عنه انه دعا بوضوء ثم - 00:19:49

غسل كفيه ثلاثا هذا من سنن الوضوء وغسل الكفين ثلاثا قبل الوضوء هذا من سنن الوضوء. وهذا في حق غير القائم من نوم الليل. اما القائم من نوم الليل فانه يجب عليه - 00:20:14

ان يغسل كفيه ثلاثا قبل الوضوء. لقوله صلى الله عليه وسلم وسيأتي هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا - 00:20:29

فان احدكم لا يدري اين باتت يده. وغسل الكفين عند القيام من نوم الليل هذا امر واجب اما غسلهما في غير القيام من نوم الليل فهو مستحب غسل كفيه ثلاثة - 00:20:43

ثم تمضمض واستنشق واستنثر المظمضة هي ادخال الماء الى الفم المضمضة ادخال الماء الى الفم وخلخلته في الفم ثم مجه يعني يلفظه هذه هي المضمضة والاستنشاق جذب الماء بنفس الى داخل الانف - 00:20:59

الاستنشاق جذب الماء بنفس الى داخل الانف ثم اخراجه منه ويسمى بالاستنثار الاستنثار فاخراج الماء من الفم يسمى مجا واخراج الماء من الانف يسمى استنفارا تمضمض واستنشق واستنثر يعني اخرج الماء من انفه يده اليسرى. ثم غسل وجهه - 00:21:27

غسل وجهه ثلاثا هذا عملا بقوله تعالى تغسل وجوهكم ولكن الاية لم تذكر المظمضة والاستنشاق. الاحاديث الحديث هذا وامثاله بين ان المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه يا اخي في غسل الوجه - 00:21:56

فلو غسل وجهه ولم يتمضمض ولم يستنشق لن يصح وضوءه لانه لم يكمل غسل وجهه ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا يعني ثلاث مرات وثلاثا منصوب على انه نائب عن المفعول المطلق. اي ثلاث غسلات - 00:22:22

والتثليث في الوجه وفي اليدين وفي الرجلين تكليف سنة تثليث سنة والواجب الذي لا بد منه مرة واحدة مرة واحدة يعم بها العضو. فاذا عم وجهه كله مرة واحدة كفى - 00:22:47

لكن من الافضل ان يكرر ذلك ثلاث مرات كذلك اذا عم يديه ورجليه مرة واحدة كفى ولكن من الافضل والمستحب ان يجعله ثلاث مرات غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مع المرفقين - 00:23:09

ثلاثة غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى مع المرفقين ثلاثا وهذا ايضا عملا بقوله تعالى وايديكم الى المرافق ولكن هذا الحديث بين ما اجملته الاية لان الاية الكريمة فيها وايديكم - 00:23:36

ولكن الحديث بين انه يبدأ باليمنى قبل اليسرى وهذا من السنن ايضا هذا من السنن البداءة باليمنى قبل اليسرى سنة ولو بدأ باليسرى قبل اليمنى صح وضوءه. لان الله قال وايديكم ولكن من من الافضل والمستحب ان يبدأ - 00:24:01

باليمنى لان اليمين اشرف فيبدأ بها فيكون الحديث موضحا بالاية الكريمة وقوله مع المرفقين دليل على دخول المرفقين بالمغسول والله تعالى يقول الى المرافق الى المرافق والى للغاية الى الانتهاء للغاية - 00:24:23

والقاعدة ان ان المغيأ والقاعدة ان للغاية لا تدخل في المغيب هذه القاعدة المعروفة في اللغة ثم اتموا الصيام الى الليل لا يدخل الليل او شيء من الليل في الصيام - 00:24:49

ولكن هذا الحديث بين ان للغاية تدخل في المغيب وانه يجب غسل المرفقين فتكون الى هنا بمعنى مع تكون الى هنا بمعنى مع اي وايديكم مع المرافق لان اذا تأتي احيانا بمعنى مع - 00:25:07

مثل قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يعني لا تأكلوا اموال اليتامى مع اموالهم فالى تأتي بمعنى مع وهي هنا بمعنى مع بدليل الاحاديث. تكون المرافق داخلة في المغسول - 00:25:29

غسل يده اليمنى مع المرفق ثلاثا واليسرى مع المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه وهذا ايضا عملا بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والباء للتعدي الباء للتعدي امسحوا برؤوسكم لان الفعل يعدي بالباب ويعدى بنفسه فيقال امسحوا او امسح رأسك - 00:25:51

وامسح برأسك يعدى بنفسه ويعدى بالباء. وهو هنا معد بالباء فالباء للتعدي الاية امر الله تعالى فيها بالمسح بالرؤوس ثم السنة بينت الكيفية بينت الكيفية كما في حديث علي انه مسح مرة واحدة - 00:26:25

فدل على ان المسح لا يكرر كما يكرر غسل اليدين. لا كما يكرر غسل الوجه وغسل اليدين. وانما يمسخ مرة واحدة لان المسح اذا كرر صار اصلا والمسح معناه المسح معناه ان يمر يديه مبلولتين بالماء على رأسه. هذا هو المسجد - [00:26:52](#)

ان يمر يديه مبلولتين بالماء على رأسه فلو امر يديه على رأسه غير مبلولتين للماء لم يجزي. وان كان يسمى مسحا في اللغة قالوا وهذا هو السر في قوله برؤوسكم. لانه لو قال وامسحوا رؤوسكم ربما فهم - [00:27:15](#)

المخاطب ان المراد مسح الرأس مطلقة من غير ماء ومن غير شيء ولكن كلمة برؤوسكم تفيد انه لابد من شيء يمسخ به يمسخ به وهو بلل ملل من الماء يكون على اليدين مثل مثل قوله تعالى في التيمم - [00:27:38](#)

يا اما من سعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يعني الغبار بين حديث علي رضي الله عنه ان مسح الرأس ليس كغسل الوجه ولا كغسل اليدين يكون ثلاث مرات وانما هو مرة - [00:27:57](#)

واحدة ثم بين حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما بين كيفية هذه المرة الواحدة وهي انه يقبل بيديه ويدبر او يبدل ويقبل وبين في الرواية الاخرى ان هذا الاقبال والادبار - [00:28:19](#)

ان يضع يديه على مقدم رأسه يضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه على الناصية ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه يعني الى الناس هذه صفة - [00:28:44](#)

مسح الرأس وقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وقوله في الحديث مسح برأسه يفيد انه لا بد من تعميم الرأس بالمسح فلو مسح بعضه فان هذا لا يجزي. لان الله قال وامسحوا برؤوسكم - [00:29:05](#)

والرأس اذا اطلق فانه يعم جميعا فلو مسح بعضه فانه لا يجزيك خلافا لبعض الائمة الذين قالوا يكفي ربع الراس او يكفي بعض الرأس ولكن الصواب انه لابد من تعميم الرأس لان الحديث - [00:29:22](#)

يقول بدأ بمقدم رأسه وامرهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه هذا صريح في التعليم وانه لا يكفي بعض الرأس ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المرات عليه عمامة - [00:29:42](#)

مسح على ناصيته وكمل على العمام عليه الصلاة والسلام بدأ بمقدم رأسه ومسح على الناصية ثم كمل على العمامة فلو كان بعض الناس يجزي لكفى ما مسحه من الناصية فدل هذا على انه لابد من تعميم الرأس - [00:29:59](#)

وان قال بعض الائمة رحمهم الله انه يكفي البعض فهذا قول مرجوح مسح برأسه وبينت رواية مرة واحدة بينت رواية علي ان المسح مرة واحدة ورواية عبد الله بن زيد بينت - [00:30:19](#)

كيفية هذه المرة وانه يبدأ من مقدم رأسه ثم يذهب الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم بينت او بين حديث عبدالله بن عمرو بن العاص اما الاذنين من الرأس - [00:30:38](#)

اما الاذنين من الرأس فقال ادخل اصبعيه السباحتين سباحتين هما الاصلعان المواليان للابهام الاصبعان اصبع اليد المواليان للابهام سمي بالسباحتين لانه يشير بهما عند التسبيح يشير بهما عند التسبيح وتسميان بالسباحتين ايضا لانه يشار بهما عند السب - [00:30:58](#)

اذا ارادوا ان يسبوا احدا اشاروا اليه بهذا الاصبع اذا قيل من من في الناس شر قبيلة اشارت كليب بلا كف الاصابع وهم يشيرون بالاصابع هذه الى السباب والى التسبيح متضادات - [00:31:35](#)

فلذلك يسميان بالسباحتين لانه يشار بهما عند السمع ويسميان بالسباحتين لانه يشار بهما عند الذكر وعند التسبيح فيدخل اصبعيه السباحتين في خروق اذنيه مبلولتين بالماء ويدير ابهاميه على ظاهرها على ظاهر الاذنين - [00:31:55](#)

فيكون مسح ظاهرها وباطنهما الباطن بالسباحتين والظاهر بالابهامين ويكونان داخلان في الرأس فمسح الرأس يدخل فيه مسح الاذنين. فكيفية مسح الاذنين بينها حديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما. عثمان رضي الله عنه لما توشأ - [00:32:19](#)

هذا الوضوء ماذا قال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فعثمان رضي الله عنه اراد ان يبين للناس صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم من اجل ان يقتدوا به - [00:32:48](#)

من اجل ان يقتدوا به ودل هذا الحديث على مسائل عظيمة في الوضوء المسألة الاولى انه يستحب غسل الكفين قبل البدانة بالوضوء فهذا من السنن المسألة الثانية دل هذا الحديث - [00:33:08](#)

على دل هذا الحديث على استحباب على استحباب التثليث في غسل الوجه وغسل اليدين وغسل الرجلين المسألة الثالثة دل هذا الحديث على ان مسح الرأس مرة واحدة على ان مسح الرأس - [00:33:34](#)

مرة واحدة يبدأها من مقدم رأسه ثم يذهب الى قفاه ثم يردهما الى مقدم رأسه. فالمسألة الرابعة دل هذا الحديث على ان انه يجب مسح الاذنين وانهما داخلتان في مسح الرأس - [00:34:05](#)

مسح الاذنين ظاهرهما باقي لهما وانه داخل في مسح الرأس المسألة الخامسة دل هذا الحديث على وجوب الترتيب على وجوب الترتيب في الوضوء بان يبدأ بالوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم - [00:34:29](#)

غسل الرجلين لان الله تعالى ذكر الوضوء بهذه الصفة. غسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجو لكم الى الكعبين والنبي صلى الله عليه وسلم توطأ هكذا كما رواه عثمان وغيره - [00:34:55](#)

توضاً كما جاء في الآية بدأ بوجهه ثم غسل يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجله كما ذكرت الآية الكريمة ادل هذا على وجوب الترتيب في الوضوء خلافا لمن ذهب من الائمة الى ان الترتيب ليس بواجب - [00:35:14](#)

والصحيح والراجح انه واجب لان ما بدأ الله تعالى به ذكرنا يبدأ به فعلا ولان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا جاء مفسرا للقرآن فانه يدل على الوجوب - [00:35:34](#)

مجرد الفعل القاعدة انه لا يدل على الوجوب لكن اذا جاء الفعل مفسرا للقرآن فانه يكون للوجوب. كما يقولون بقيت مسألة لم نتكلم عليها وغسل الرجلين الى الكعبين. ما المراد بالكعبين - [00:35:51](#)

الرافضة يقولون المراد بالكعبين معقد الشراء المفصل الذي عنده معقد اشتراك وهو مفصل القدم من العقب اللي يسمى العرش عرش الرجل هذا عند الرافضة اما اهل السنة فالكعبان عندهما العظامان الناتان في اسفل الساق - [00:36:12](#)

الكعبان هما العظامان الناشئان في اسفل الساق يعني مفصل الساق من من الرجل هذا هو الكعب وهو الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم في الثوب ما كان اسفل الكعبين - [00:36:34](#)

فهو في النار يريد الكعبين اللذين في اسفل الساق وهما اللذان يغسلان مع الرجل في الوضوء. غسل رجله مع الكعبين يعني اللذين في اسفل الساق مرة واحدة هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:36:50](#)

وعلى اله وصحبه نعم نعم والموالة ايضا واجبة لانه لانه توضاً مواليا. نعم. نعم الذي يأتي فيها حديث ان شاء الله نعم. نعم هذا للاستحباب. الامر هنا للاستحباب لان الله تعالى يقول وايديكم ولم يذكر الميامين. فهذا للاستحباب فليس للوجوب. نعم - [00:37:12](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. البداءة بالميام للاستحباب في كل شيء لانه لانه من من المستحسن وتكريم اليمين تكريم اليمين. نعم ها؟ ذكره العلماء ما هو اللي ذكرته؟ ايه نعم ايه - [00:37:54](#)

نعم واجب لانه فعل الرسول اذا كان يفسر الآية فهو للوجوب وايضا جاء الامر جاء الامر بالمضمضة والاستنشاق والبالغ بالاستنشاق الا ان تكون قائما وفي الحديث يأتي هذا يبي يأتي بنفس الكتاب هذا اذا توضأت فما الظن بالامر فالامر يفيد الوجوب. نعم - [00:38:23](#)

نعم وطمع الماء في داخل الفم يكفي لكن اذا اذا فظفضه هذا اكمل. خلفظة سنة نعم يقول السائل وكذلك هذه المسألة نعم بحث فيها اهل العلم الجمهور على انه لا يتداخلان انما يغسل عن النوم ثلاث مرات ثم يغسل للاستحباب - [00:38:53](#)

ثلاث مرات يعني ست مرات عملا بالدليلين ومن العلماء من يقول يدخل هذا في هذا والله اعلم على كل حال الغسل الثاني الثلاث الثانيات سنة اذا تركهما فلا شيء عليه - [00:39:26](#)

نعم الاستواء عند دخول المسجد نعم نعم مسنون مسنون عند دخول المنزل اما عند النوم ما اعرف فيه شي عند الاستيقاظ من النوم نعم نعم الله اكبر نعم نعم ورد فيها لامرهم بالسواك عند كل وضوء - [00:39:40](#)

وفي الصحيح لامرهم بالسواك عند كل صلاة و ارضا مبتدأ بجانب فمه الايمن الى اليسر وهكذا على الاسنان واللاثام قال الاسماء
واللثة ها من مجموع الدالة من مجموع الدالة ان ازالة - [00:40:04](#)
الاذى هو السواك عبادة العبادة يبدأ باليمن يبدأ بالميام يبدأ بالميام القاعدة الشرعية يبقى ده قبل ما يعمل فيما من شأنه التقييم ها
نعم السواك وعن او هناك تقصير ولهذا - [00:40:27](#)
اهل العلم فيما اعلم يقولون بالذي يممسك السواك باليد اليسرى لانه ازالة اذى لانه ازالة اذى والاداء يماط باليد اليسرى. هذه القاعدة
الشرعية. اليسرى لازالة الاذى واليمنى للتكريم والتطيب يممسك السواك بيده اليسرى لانه ازالة اذى. نعم - [00:40:51](#)
ولو مسكها باليمنى ما فيه بأس الامر واسع في هذا نعم. اذا صدر بجانب شخص او في المسجد هل يشرع لنا هذا الشخص من
المسجد ام لا لم نستطيع ان نخشع في صلاته بسبب هذه الحالة - [00:41:14](#)
اخرجه من المسجد لا يقرب من المسجد لكنه ينصح وينصح ويبين لها ان هذا لا يجوز وانه مطلوب منه ازالة الرائحة اما اخرجه من
المسجد فهذا لا على المشروع واذا صفيت بجنبه قلت ما ادري تصبر الشكوى الى الله - [00:41:35](#)
كمل صلاة والحمد لله مرة اخرى الواجب مسح الرأس. الواجب مسح الرأس على اي كيفية لن يتحقق به فعل المأمون. اما البداءة من
المقدم والذهاب الى المؤخر هذا سنة على سنة ليس بواجب - [00:41:55](#)
قال اذا كان له رائحة كريهة هو ما يمنع المنع ما يمنع لكن هو هو يأثم اذا دخل المسجد وفيه رائحة كريهة يأثم ثم او
بصل او دخان يأثم بذلك - [00:42:23](#)
اما انه يمنع الناس من المساجد نقول انتم قاتلين بصل ولا ما ورد هذا يقول السائل ما هو الحد الواجب في غسل الوجه؟ وهل غسل
اللفة الوجه اللحية فيها تفصيل - [00:42:48](#)
ان كانت اللحية كثيفة تغطي الجلد من ورائها فانه يجب غسل ظاهرها يجب غسل ظاهرها اما داخلها فيستحب انه يخلل تخليط
ويستحب يخلل اما الظاهر فيجب لانه من الوجه واما اذا كانت اللحية خفيفة يرى من ورائها الجلد فانه يجب غسل ظاهرها وباطنها
لان تبلغ بالماء ظاهرها وباطنها - [00:43:08](#)
نعم يقول السؤال في الصلاة نعم تعديل الصف يدوس ولو ولو كنتم في الصلاة اذا رأيت اللي بجنبك دخل عن الصف او تأخر عن
الصف فانك تعدله في الصلاة لا بأس - [00:43:36](#)
طيب الخطوات في الصلاة الخطوات اليسيرة لا بأس. اذا كانت لغرض صحيح وسد الفرجة هذا غرض صحيح فيجوز او يستحب انه
يتقدم يسد الفرجة التي امامه يلا يقول هل يأخذ ماء جديد في مسجد - [00:43:58](#)
هذا سيأتي انه لا يأخذ ماء جديد وانما يممسحهما ببقية البلل الذي مسح بيه رأسه لانه لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه
اخذ ماء جديدا للاذنين وان كان سيأتي في حديث - [00:44:23](#)
فيأتي البحث هناك ان شاء الله نعم اكتب اكتب ورقة اكتب نعم السواك ونحن لا السواك يشمل كل ما يزيل الرائحة وينظف الفم
سواء بفرقة او بعود او باصبه - [00:44:38](#)
لكن الافضل كما ذكرنا الافضل ان يكون بعود مندم بعود ملبن له رائحة طيبة مثل عود الارك لا يجرح الفم والا اي شي اشتاق به
وحصل المقصود فانه يكون فاعلا للسنة - [00:45:04](#)
ياك الكراهية لا ليس لها رائحة تنتشر وتولي الناس ليست مثل الكرات والبصل اه رائحة الحلبة لا تؤذي نعم مفهوم اذا لم يتوضأ
الوقوف صحيح؟ نعم ما دام انه لم يحدث ما دام انه لم ينتقض وضوءه - [00:45:23](#)
فهو باق على الطهارة سواء جدد الوضوء او لم يجدده لان الوضوء اذا انتهى الوضوء اذا اذا تم الوضوء على الصفة المشروعة فانه
يرتفع الحدث ويبقى طاهرا الى ان ينتقض هذا الوضوء بناقض من النوافل - [00:45:53](#)
اما التجديد فانه مستحب وليس بواجب. ان فعله فهو احسن وان تركه ولا شيء عليه ولو نوى التجديد ولم يجدد ولا شيء عليه.
وضوءه الاول باقى. وضوءه الاول باقى نعم - [00:46:14](#)

يقول نعم الا ان السواك وفضيلة التسوق تحصل بكل ما يزيل الرائحة وينظف الفم ومن ذلك الفرشة معجون هل الجبل الرائحة هو ينظف الفم فيحصل به المقصود واذا لم يكن عنده شيء لا مسواك ولا كرشه ولا شيء - [00:46:28](#)

ادخل اصبعه ومسح به اسنانه ولثته فهذا ايضا يحصل به المقصود وان لم يكن كاملا لكن يحصل به شيء ما من النظافة لا يقول ما زال في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يشتاقي في رمضان كثيرا. يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ماذا - [00:47:00](#)

حديث صحيح حديث صحيح ولذلك الصحيح ان الصائم كالمفطر يستحب له السواك في كل النهار في اوله وفي اخره واما حديث علي اذا في الصائم انه يستاك في الغداء ولا يستاك في العشي هذا لم يثبت - [00:47:23](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم يلا يقول السائل ان يأخذ ماء جديد بمسح الرأس نعم يأكل ماء جديدا لمسح الرأس غير الماء الذي غسل به يديه لان هذا عضو مستقل - [00:47:45](#)

يستقل عن اليدين ولا يكفي فيه بلل اليدين لا بد يأخذ ماء جديد لمسح رأسه انما الكلام في اخذ ماء جديد للاذنين غير الذي مسح به رأسه هذا هو الذي سيأتي فيه الكلام. نعم - [00:48:03](#)

الموالة ان لا يؤخر غسل العضو عن الذي قبله الا يؤخر غسل العضو عن الذي قبله حتى ينشف الاول ينشف الاول هذا هي الموالة مغالة معناه ان يغسل الاعضاء متوالية - [00:48:18](#)

هذا بعد هذا مباشرة فاذا اخر فاذا اخر حتى نشف العضو فاقت الموالة نعم يقول السائل هل من الافضل ان يستحضر المؤمن اية المرور عند الوضوء من باب حسن النية؟ لا الواجب انه يستحضر النية لانه عبادة - [00:48:42](#)

العبادة لا تصح الا بنية فينوي الطهارة ينوي الطهارة او ينوي الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما امر اما استحضر الاية عجزوا كثير من المسلمين ما ما يحفظون الاية - [00:49:02](#)

فيهم عوام وفيهم جهالة نعم ما يحفظون الاية هذا لا ليس ليس بمشروع نعم المشروع استحضر النية النية اذا نوى الوضوء فقد امتثل الاية اذا لوى الوضوء وشرع فيه قد امتثل - [00:49:21](#)

يلا يقول هل يستحق الوقاء من الوضوء الوضوء كما سبق اذا توضأ وضوءا صحيحا ارتفع حدثه فيبقى طاهرا الى ان ينتقض من احد نواقض لكن اذا فعل به صلاة قالوا يستحب تجديده اذا فعل به صلاة - [00:49:46](#)

فانه يستحب تجديده للصلاة الثانية من باب الاستحباب وليس هذا بواجب يعني يقول السائل كثيرا مما ارسل اليه اكثر من ثلاث رمضان فقط لا يجوز عليها نعم لو زاد على الثلاث هذي بدعة لا يجوز - [00:50:14](#)

الواحدة فرض والثلاث سنة والرابعة بدعة لا يجوز هذا نعم يقول اذا قال الرجل اخر الليل فعليه ثلاثة فتوضأ فصلى ولم ينعكس اذا؟ اذا قام الرجل اخر الليل وعليه ايه وصلى ولنفس الناس جزاكم الله خيرا. نعم لا شك - [00:50:36](#)

عليه الاعانة عليه انه يغتسل ويعيد الصلاة لان الجنابة لا يرفعها الوضوء وانما يرفعها الاغتسال نعم يقول السائل تكتب ورقة ها وصلنا ناسيا او عالما لا يجوز انه يصلي وعليه الجنابة لا حياء ولا - [00:51:01](#)

ولا متعمدا لابد من فان كنتم ذنوبا فقهروا لا يجوز ان يصلي وهو عليه الجنابة ولو كان يستحي من الاغتسال الحياة ليس عذرا لتركه الاغتسال الدين ما فيه حياء ان الله لا يستحي من الحق - [00:51:32](#)

والله لا يستحي نعم يقول هل يجوز غسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق قبل النوم السنة ان يبدأ بالمضمضة والاستنشاق هذا هو السنة فلو عفس وغسل الوجه ثم تمضمض واستنشق - [00:51:52](#)

فلا بأس لكن السنة ان يبدأ بالمضمضة والاستنشاق لكن لو غسل وجهه ثم تمضمض واستنشق اجزا ذلك لانه حصل المقصود نعم يقول لقد لقد يوم الجمعة ولم اتوضأ للصلاة علما بانني اعلم ما في كل جسمه - [00:52:11](#)

اذا نويت الوضوء مع غسل الجمرة اكسر يدخل يدخل فيه اما اذا كنت ما نويت الوضوء وانما نويت غسل الجمعة فقط ولم تنوي الوضوء فلا تصح صلاتك. لا بد من اعادة الصلاة - [00:52:33](#)

لأنك لم تنوي الوضوء ان تنوي دخوله للاغتسال ويكون باقيا عليك. نعم لا بأس الصلاة صحيحة لكنه ترك الافضل ترك الافضل

وهو اكمال في الصف الاول والا صلاته صحيحة - 00:52:50

والنبي صلى الله عليه وسلم لما كبر ابو بكر خلف الصف وركع ثم دب ودخل في الصف لم يأمره بالاعادة نعم لا بأس بالاكل والشرب وهو واقف النبي صلى الله عليه وسلم شرب مرة وهو واقف - 00:53:17

وكذلك الاكل لكن الافضل ان يكون جالسا هذا هو الافضل والاكثر من افعاله صلى الله عليه وسلم ان يكون جالسا هذا هو الافضل ولو اكل وشرب وهو واقف ولا بأس بذلك. نعم - 00:53:48

لا يجوز من هي عن الاكل وهم ان هذا فعل المتكبرين نعم ما حكم تعليقات البخاري من حيث الصحة والضعف سواء بصيغة الجزم او غير الجزم؟ صيغة الجزم هذا صحيح هذا صحيح - 00:54:03

اما بصيغة غير الجزم فهي اقل اقل من صيغة الجزم ومعلقات البخاري يحتج بها وعلاقات البخاري يحتج بها عند اهل العلم نعم بعد الاذان يوم الجمعة. الاستئجار بعد الاذان الثاني لا يجوز. الاستئجار استئجار الغرفة - 00:54:19

الاذان الثاني لا يصح ولا يجوز لانه الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا نوجي للصلاة في يوم الجمعة يسعوا الى ذكر الله الاجرة بيع لانها بيع للمنافع لا يصح العقد - 00:54:44

بعد الاذان الثاني ما يقول اهل العلم بالسفر قبل الزوال مكروه اما السهر بعد الزوال فانه لا يجوز لمن تلزمه الجمعة لا يجوز له ان يسافر بعد الزوال حتى يصلي - 00:54:59

اما السفر قبل الزوال فانه جائز مع الكراهة نعم ايه ايه لان الجمعة اذا زالت الشمس وجبت عليه الجمعة وهو اذا سافر فلم يصلي جمعة يترك الواجب يعني فليوصف الله - 00:55:22

وصف به نفسه ومكروا ومكر الله فيقال الله يمكر بمن يمكر به او يمكر بعباده المؤمنين يقيد يقال ينفو بمن يمكر به او بعباده المؤمنين الا يقال الله يمكر او الله ماكر لا يقال هذا - 00:55:45

لازم يقيد كما في الاية ومكروا وذكر الله والله خير الماكرين ومكروا مكرا ومكروا مكرا وهم لا لا يشعرون انهم يكيدون كيدا واكيد كذا من باب المقابلة والجزاء يذكر على صيغته - 00:56:05

نعم ايه ولو كان اللون من الصنوبر والحنفي والبزبوز الحنفية يغسل كفيه ثلاثا كما جاءت به السنة نعم يقول حديث مئة مئة صلاة كذلك ها حديث لا يحضرني يعني درجته لكنه ذكره الشارع الصنعاني ذكره - 00:56:22

في سبل السلام فيراجع. نعم المصطفى صلى الله عليه وسلم الخمسة ليست حصرا هناك مواضع كثيرة للسور منها عند دخول المنزل نعم يقول هل اي نعم اذا ادخل اصبعه يدير يدير الاصبع - 00:56:57

على تجاوبف الاذن وما ادخل الاصبع الا من اجل ذلك من اجل ان يمسح باطن الاذن بما في ذلك التجاوبف لا رد عليه باب المسح اساءة له باب مستقل باب المسح على الكفين والمسح على - 00:57:33

الجائر سيأتي له باب مستقل في هذا الكتاب ولكن نعم اذا الى كان على يده او رجله او موضع الوضوء آآ جراحه عليها نسوب او عليها حزام يمسح عليها يمسح على الفاخر وعلى الحزام - 00:58:00

اذا كانت بقدر الحاجة اذا كانت بقدر الحاجة اما اذا زادت عن الحاجة فان كان يستطيع ازالة الزائد وجب عليه ذلك وان كان لا يستطيع ازالة الزائد فانه يتيمم عن الزائد - 00:58:19

يمسح على المحتاج اليه. ويتيمم عن الزيادة التي لا يستطيع ازلتها. نعم الحد الواجب كما جاء في الحديث انه يمسح رأسه يمسح رأسه كله مرة واحدة يقبل بيديه اه ويدبر او يدبر ويخبر - 00:58:35

فيعمم الرأس يعمم الرأس كله بالمسح هذا هو المسح المجزي والمسح الموافق للدالة فلو لم يمسح رأسه اصلا لم يمسح رأسه اصلا لم يصح وضوءه عند الجميع بالاجماع اما اذا مسح بعض رأسه فهذا محل خلاف - 00:59:02

بين العلماء والارجح انه لابد من تعميم الرأس كما مر بكم نعم يجمع ويرجع بتحديدده الى العرف الوجه من منابت شعر الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حذر من اللحية - 00:59:27

هذا في الطول والعرض من الاذن الى الاذن هذا الوجه عرضه من الاذن الى الاذن واما طوله فهو من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حذر من اللحيين والذقن - [00:59:56](#)

نعم هدد بالكعبيين وبالمرفقين نعم؟ لا جاء الدليل ما دام جاء الدليل يحتاج للعرف انما نرجع للعرف اذا لم يكن فيه دليل. نعم يقول السائل لماذا يذهب الى لماذا؟ من صفات الله - [01:00:09](#)

لان هذا عذر له لان هذا عذر له الجهل عذر والتأويل عذر يدراً عنه تكفير يدراً عنه التكفير لانه ظن ان على حق ما تعمد لانه ما تعمد ما دام انه لم يتعمد - [01:00:38](#)

فانه لا يكفر نعم ووجد لان فيه من بين ان هذا كفر لكنه اصر على تقليد المخالفين اذا اصر على تقليد المخالفين انه لا يعلم لانه بين له من قبل اهل الحق ان هذا كفر وهذا شرك - [01:00:57](#)

ولكنه اصر على ذلك وتابع المتابعة والتقليد مع بعد البيان هذا لا يعذر به نعم يقول الصحابة لا كلام باطل والصحابة رضي الله عنهم هم افضل الامة ولا يبغضهم الا منافق - [01:01:20](#)

او كافر قال الله تعالى ليغيظ بهم الكفار دل على ان الذي يبغض الصحابة انه كافر. فلا يجوز تنقصهم ولا الحق من قدرهم رضي الله عنهم ولا تجوز قراءة الكتب التي فيها سب للصحابة - [01:01:51](#)

او لبعضهم الا لمن يريد الرد عليها. الذي يريد الرد عليها ونقض ما فيها من الباطل يقرأها لما انسان ما يعرف ولا يدري ويقرأ وهو ما يعرف الحق من الباطل ولا الهدى من الضلال هذا ما يجوز ان يقرأ في كتب اهل الباطل - [01:02:06](#)

لانه تشككه وربما تلتبس عليه ويظنها حقاً ربما اذا قرأ هذه الاباطيل في حق الصحابة يبغض الصحابة تأثر بها يحصل - [01:02:23](#)